E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/1995/29/Add.1
26 June 1995
ARABIC
Original: ENGLISH/ARABIC

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة
الدورة السابعة والأربعون
البند ١٦ من جدول الأعمال المؤقت

أشكال الرق المعاصرة

تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ برنامج العمل الخاص بمنع بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال، المقدم وفقا لقرار اللجنة الفرعية ٥/١٩٩٤

اضافة

تحتوي هذه الوثيقة على معلومات قدمتها حكومتا جمهورية البوسنة والهرسك والجمهورية العربية السورية.

جمهورية البوسنة والهرسك

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥]

١- ذكرت حكومة جمهورية البوسنة والهرسك أن حقوق الإنسان وحرياته تعرضت لانتهاكات جسيمة من قبل المعتدين أثناء العدوان الواقع على جمهورية البوسنة والهرسك المستقلة ذات السيادة المعترف بها دوليا. وهذه الانتهاكات التي تتخذ أشكال رق معاصرة في نهاية القرن العشرين لم تسجل حتى الآن، مع أنها ظلت تحدث يوميا أمام أنظار المجتمع الدولي على مدى أكثر من ثلاث سنوات.

٢- وحيث أن هذه الأشكال من الرق بالذات قد عولجت من قبل في التقرير الذي قدمته وزارة العدل في جمهورية البوسنة والهرسك إلى مركز حقوق الإنسان في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٥ بعنوان "القضايا المتعلقة بعدم معاقبة مقترفي انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية البوسنة والهرسك"، فلن تعالج في التقرير الحالي تجنبا للتكرار. وسيركز التقرير الحالي على وصف أكثر تفصيلا لجريمة الاغتصاب بالجملة واجبار النساء والفتيات، وبالدرجة الأولى المنحدرات منهن من أصول إثنية بوسنية، على ممارسة البغاء، باعتبار ذلك شكلا واحدا لا غير من أشكال الرق الحديثة.

٣- إن جميع القضايا التي ستعالج في التقارير المقدمة من الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة والتي سيناقشها الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة في دورته العشرين من ١٩ إلى ٢٨ نيسان/ أبريل ١٩٩٥، ناتجة إلى حد كبير عن نشاط عصابات الإجرام المنظم على الصعيد الوطني أو الدولي.

٤- أما تقرير جمهورية البوسنة والهرسك بخصوص تنفيذ القرارين ١٩٩٤/٢٥ و١٩٩٤/٥، فلم يأت نتيجة لنشاط الإجرام المنظم المعروف وإنما نتيجة لعدوان ارتكب ضد جمهورية البوسنة والهرسك واستمر على مدى أكثر من ثلاث سنوات، ولم تسلم من جرائره النساء والفتيات. فإلى جانب المحن الأخرى التي يتعرضن لها نتيجة للأنشطة الحربية، أصبحن يتعرضن أيضا لشكل خاص من الرق، ألا وهو الاغتصاب بأقصى وحشية لا لسبب سوى انتمائهن الإثني والديني.

٥- فالضحايا في معظم الحالات شابات وفتيات ينحدرن من أصول إثنية بوسنية، ومعظم مقترفي هذه الجرائم جنود في التشكيلات العسكرية للمعتدي وهؤلاء يفعلون فعلتهم إما تنفيذا لخطة أوسع مدى وضعت للقضاء على السكان، أو إشباعا لنوازعهم الخاصة.

٦- والأدلة المجمعة حتى الآن تبين بوضوح أن الجرائم التي ارتكبت ضد إناث من جميع الأعمار من السكان، بما في ذلك البغاء الإجباري، هي من افدح عواقب العدوان على جمهورية البوسنة والهرسك.

٧- ومن الجلي، من واقع الأدلة المجمعة حتى الآن، أنه قد ارتكب جرائم اغتصاب منظمة في مناطق سراييفو، وفيشيغراد، وفوتشا، وزفورنيك، وروغاتيتسا، وسوكولاتس، وبريدور، وبرتشكو، وسيكوفيتسي، وكالينوفيك، وفي بعض الأماكن الأخرى، وقوائم كل من ضحايا هذه الجرائم ومقترفيها قوائم طويلة بشكل فائق.

٨- والتقرير الحالي مجرد استعراض وجيز للجرائم التي ارتكبت في بعض المدن وفي مواقع معينة في هذه المدن ظل هذا النشاط الإجرامي يحدث فيها بطريقة منظمة وبصورة متواصلة.

٩- ففي منطقة سراييفو، انتشرت بصورة ظاهرة الجرائم المرتكبة ضد النساء في الأجزاء التي يحتلها المعتدون مؤقتا من المدينة: فراتسا، وغرابافيتسا، وفوغوشتشا، والمطعم السيء السمعة "كود سونيا". ففي هذا المطعم، الذي حول إلى الدار للتعذيب، اغتصبت فتاتان صغيرتان، تبلغ إحداهما ٧ سنوات من العمر والأخرى ١٣ سنة، بواسطة ٢٠ من أفراد القوات الصربية (التشتنيك) أمام أعين أمهما. وعلى أثر ذلك توفيت كلتا الفتاتين من جراء هذا الاغتصاب. وعادة ما تؤخذ النساء بعد اغتصابهن في المطعم السالف الذكر إلى تل زوك القريب حيث يقتلن. بل إن القائمين على حراسة ذلك السجن وهم دراغان فوكوفيتس، وسينيسا، وميرو فوكوفيتس، راحوا يفرضون رسوما لدخوله (لتر من البراندي ونصف كيلو غرام من البن).

١٠- كما ارتكبت حوادث الاغتصاب في مباني "مركز التسوق" وفي مقر شركة "ديغيترون بوجي" في غربافيتسا، وفي شقق خاصة في نفس هذه الأماكن المأهولة، وكذلك في سجن كولا بالقرب من ميناء سراييفو الجوي، وفي ثكنات لوكافيتسا. وكانت ضحايا الانتهاكات الجنسية في عدد كبير من الحالات فتيات دون الرابعة عشرة من العمر ولن يكون بوسعهن أبدا التخلص من الآثار المادية أو النفسية التي تخلفها هذه الجريمة.

١١- كما ارتكبت جرائم مماثلة في البوسنة الشرقية، في منطقة فوتشا، وكاجنيتسي، وزوفورنيك، وميليفيتشي، وفيشيغراد. وسيبقى معظم هذه الجرائم مغلفا بستار من الغموض لأن مقترفي الجرائم في تلك المنطقة بذلوا جهودا إضافية للتخلص من شهود جرائمهم فيها، وذلك إما بقتلهم ثم إلقاء جثثهم بعد ذلك في نهر الدرينا، أو بإحراقهم ونقلهم إلى مواقع غير معروفة في مكان ما من صربيا.

١٢- وينبغي الإشارة هنا إلى مصير ٣٠٠ من البنات الصغيرات جدا من مركز الأطفال المتخلفين عقليا في فيشيغراد. فقد اغتصبن أولا بواسطة افراد من القوات المعتدية ثم قتلن بعد ذلك بوحشية.

١٣- وكانت تلك الجرائم المنظمة ترتكب في معظم الأحيان في صالات الرياضة أو المباني المدرسية أو المباني العامة السابقة، أو ترتكب إن لم تتوفر أماكن من هذا القبيل، في المساكن الخاصة المملوكة لأفراد من التشكيلات العسكرية للمعتدين والمتعاونين معهم. وهناك أمثلة كثيرة على هذا، إلا أننا لن نذكر هنا إلا القليل منها: صالة "البارتيزان" الرياضية، وسجن النساء السابق "فيلتسيفو" في فوتشا، والمدرسة الإبتدائية في كاجنتسي، والمركز الصحي "زفورنيك" في درنياتسا.

١٤- بل إن المعتدين لم يترددوا حتى في استخدام المساجد التي هي أماكن للعبادة كمراكز تجميع تؤخذ منها النساء والفتيات الصغيرات إلى المنازل القريبة حيث يقوم باغتصابهن في معظم الحالات معتدون كانوا فيما سبق من جيرانهن وزملائهن في الدراسة.

١٥- كما حول مبنى المدرسة الإبتدائية "سلافيتسا فاينير سيكا" في سوكولاتس إلى ماخور. ففي الفترة ما بين أيار/مايو وأيلول/سبتمبر ١٩٩٢، أغلقت أبوابه على ١٣ فتاة من بينهن واحدة تبلغ من العمر ست سنوات. ولم يطلق سراحهن إلا في أيلول/سبتمبر بعد أن أصبحن جميعا في مراحل متقدمة من الحمل. وقد

عينت الضحايا أسماء من اقترفوا الجرائم ضدهن، وهم موسير كرسمانوفيتس، ودراغو دجوريفيتس، وميلوس دجوريفيتس.

١٦- كما ارتُكبت جرائم مماثلة في بلدية بريدور. ففي معسكر اعتقال أومارسكا وأربع معسكرات أخرى في هذه المنطقة، أفردت أماكن خاصة لتعذيب النساء. وتوجد فتاة تبلغ من العمر ١٤ سنة، مقرها الآن في نوفي ترافنيك، حملت سفاحا نتيجة لعمليات اغتصاب متكررة تعرضت لها هناك. وفي معسكر اعتقال ترنوبوليي، اغتصبت في يوم واحد خمس فتيات ممن يبلغن من العمر ١٣ سنة، وتعين إرسال ثلاثة منهن إلى المستشفى في بريدور.

١٧- وفي منطقة برتشكو أيضا، حول عدد من المباني إلى مواخير منها: مطعم "فيستفاليا"، وشركة "ليزر"، وشركة "لوكا" على نهر سافا، وكذلك معسكر للدعارة في بريزوفو بوليي. وفي هذا المعسكر الأخير، سجلت حالات لبيع الفتيات. وكمثال على ذلك، هناك حالة ٣٠ من صغار الفتيات اللائي تتراوح أعمارهن بين ٩ و١٥ سنة تم عزلهن بالقرب من قرية كاباردي عن قافلة اللاجئين من برتشكو بنية بيعهن كرقيق أبيض. وتقول فتاة مولودة في عام ١٩٧٧ أنها اغتصبت في معسكر لوكا - وهو مرفأ على نهر سافا - أكثر من ٢٠٠ مرة، وأنها كانت شاهدة عيان لجرائم قتل كثيرين. وقد ذكرت أسماء بعض مقترفي هذه الجرائم وهم: غوران جيلاسيتس، ومونيكا سيمينوفتس، ورادوييكا بوزيتس من بريزيك، وميلان أوبرينوفيتس المعروف بسكيجان، وفاسو لازيتس المعروف بسوفا أي (البومة)، وسفيتكو زاريتس، وبوزو بوزيتس.

١٨- وبالإضافة إلى تلك الأسماء، يمكننا أن نقدم أسماء أشخاص تردد أنهم اقترفوا جرائم من الجرائم المذكورة آنفا وهم: ميلان لوكيتس، وريستو بيريزيتس، ودوسكو أندريتس في فيشيغراد؛ ونصرت كورومان، وليوبو نيغوس، وبيرو ايليز، ورادوفان ستاكوفيتس، ونيدزو ساماردزيتس، ونيكولا برسيتس في فوتشا؛ وميلفينا، وميركو بلانوجيفيتس، وزلاتكو نيسكوفيتس، وملادين كوسيتس، وفينكو في روغاتيتسا.

١٩- وفضلا عن الجرائم التي اقترفت في الأماكن المذكورة آنفا، فإننا نعلم عن حالة ١٥٠ إمرأة بوسنية من بينهن فتيات تقل أعمارهن عن ١٤ سنة كان المعتدون يصطحبهن إلى مواقع تمتد من بوسفينا إلى بالي حيث راحوا يشبعون رغباتهم الجنسية.

٢٠- وفي كافة الحالات المذكورة آنفا، كانت النساء والفتيات، إن لم يقتلن يتركن في أماكن مغلقة كي يبلغ حملهن مرحلة يستحيل فيها الإجهاض وهذا يوضح حالة أولئك النساء والفتيات، والأهداف الإجرامية التي أراد المعتدون الصرب تحقيقها.

٢١- وسنذكر في هذا التقرير شكلا محددا آخر من الرق المعاصر لم يعالج في التقارير السابقة ألا وهو إنشاء ما يسمى "فصائل العمل" المكونة على سبيل الحصر من غير الصرب والتي شكلت جهات تكاد تشمل جميع المناطق التي يحتلها المعتدون بصفة مؤقتة. وقد فرض على هذه الفصائل أن تقوم بحفر الخنادق للتشكيلات شبه العسكرية، وأن تؤدي أعمال النظافة وغيرها من الأعمال. وكثيرا ما تستخدم هذه الفصائل كـ"دروع بشرية" في القتال على الخطوط الأمامية.

٢٢- وفي هذا التقرير، والمواد التي قدمت من قبل، ما يبرز بوضوح نية المعتدين في القضاء على شعب، باستخدام جميع الطرائق والوسائل، لا لسبب إلا منبته الإثني والديني والاستيلاء على الأراضي التي يعيش عليها أبناؤه.

الجمهورية العربية السورية

[الأصل: بالعربية]
[١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٥]

١- ذكرت حكومة الجمهورية العربية السورية أن التشريعات السارية في سوريا تحمي جميع أوجه حقوق الإنسان. وينص قانون العقوبات الصادر بموجب المرسوم التشريعي رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩، بصيغته المعدلة، على العقوبات الجنائية التي تفرض على أي من ينتهك حقوق الإنسان، بما في ذلك العقوبات التي تفرض على الجرائم التي ترتكب بحق الأطفال القصر، على النحو الذي يمكن أن يستشف من المواد التالية:

مادة ٤٧٨

"١- من خطف أو خبأ ولدا دون السابعة من عمره، أو أبدل ولدا بآخر، أو نسب إلى إمرأة ولدا لم تلده، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات."

"٢- ولا تنقص العقوبة عن سنة إذا كان الغرض من الجريمة أو كانت نتيجتها إزالة أو تحريف البينة المتعلقة بأحوال الولد الشخصية أو تدوين أحوال شخصية صورية في السجلات الرسمية."

٢- كما يحتوي قانون العقوبات على أحكام تتعلق بالجرائم المخلة بالآداب والأخلاق العامة، بما في ذلك الفحشاء والإغواء والتهتك وخرق حرمة الأماكن الخاصة بالنساء والحض على الدعارة والسلوك المنافي للآداب والأخلاق العامة. ويصنف القانون السوري هذه الجرائم وينص على العقوبات الملائمة لها، على نحو ما يمكن أن يستشف من المواد التالية من قانون العقوبات:

مادة ٤٩٣

١- من أكره آخر بالعنف أو بالتهديد على تحمل أو إجراء فعل منافي للحشمة عوقب بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن إثنتي عشرة سنة.

٢- يكون الحد الأدنى للعقوبة ثماني عشرة سنة إذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره.

مادة ٤٩٤

يعاقب بالأشغال الشاقة حتى خمس عشرة سنة على الأكثر من لجأ إلى ضروب الحيلة أو استفاد من علة امرئ في جسده أو نفسه فارتكب به فعلا منافيا للحشمة أو حمله على ارتكابه.

مادة ٤٩٥

١- من ارتكب بقاصر لم يتم الخامسة عشرة من عمره فعلا منافيا للحشمة أو حمله على ارتكابه عوقب بالأشغال الشاقة تسع سنوات.

٢- ولا تنقص العقوبة عن إثنتي عشرة سنة إذا لم يتم الولد الثانية عشرة من عمره.

مادة ٤٩٦

كل شخص من الأشخاص (أحد الأصول شرعيا أو غير شرعي أو أحد أصهاره لجهة الأصول وكل شخص مارس عليه سلطة شرعية أو فعلية أو أحد خدم أولئك) يرتكب بقاصر بين الخامسة عشرة من عمره والثامنة عشرة من عمره فعلا منافيا للحشمة أو يحمله على ارتكابه يعاقب بالأشغال الشاقة مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة.

مادة ٥٠٤

١- من أغوى فتاة بوعد الزواج ففض بكارتها عوقب، إذا كان الفعل لا يستوجب عقابا أشد، بالحبس حتى خمس سنوات وبغرامة أقصاها ثلاثمائة ليرة سورية أو بإحدى العقوبتين.

٢- في ما خلا الإقرار، لا يقبل على أدلة الثبوت على المجرم إلا ما نشأ منها عن الرسائل والوثائق الأخرى التي كتبها.

مادة ٥٠٥

من لمس أو داعب بصورة منافية للحياء قاصرا لم يتم الخامسة عشرة من عمره ذكرا كان أو أنثى، أو فتاة أو إمرأة لهما من العمر أكثر من خمس عشرة سنة دون رضاها، عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز السنة والنصف.

مادة ٥٠٦

من عرض على قاصر لم يتم الخامسة عشرة من عمره، أو على فتاة أو إمرأة لها من العمر أكثر من خمس عشرة سنة، عملا منافيا للحياء، أو وجه إلى أحدهم كلاما مخلا بالحشمة، عوقب بالحبس التكديري أو بغرامة لا تزيد على خمس وسبعين ليرة أو بالعقوبتين معا.

مادة ٥٠٧

كل رجل تنكر بزي إمرأة فدخل مكانا خاصا بالنساء أو محظورا دخوله وقت الفعل لغير النساء عوقب بالحبس لا أكثر من سنة ونصف.

مادة ٥٠٩

١- من اعتاد حض شخص أو أكثر ذكرا كان أو أنثى لم يتم الحادية والعشرين من عمره على الفجور أو الفساد أو على تسهيلهما له أو مساعدته على اتيانها عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمس وسبعين إلى ستمائة ليرة سورية.

٢- يعاقب بالعقاب نفسه من تعاطى الدعارة السرية أو سهلها.

مادة ٥١٠

يعاقب بالحبس ثلاث سنوات على الأقل وبغرامة لا تنقص عن ثلاثمائة ليرة من أقدم إرضاء لإهواء الغير على إغواء أو اجتذاب أو إبعاد إمرأة أو فتاة لم تتم الحادية والعشرين من عمرها ولو برضاها، أو إمرأة أو فتاة تجاوزت الحادية والعشرين من العمر باستعمال الخداع أو العنف أو التهديد أو صرف النفوذ أو غير ذلك من وسائل الإكراه.

مادة ٥١١

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ست سنوات وبالغرامة من خمس وسبعين إلى سبعمائة وخمسين ليرة من أقدم باستعماله الوسائل المذكورة في المادة السابقة على استبقاء شخص رغما عنه ولو بسبب دَين عليه في بيت الفجور أو إكراهه على تعاطي الدعارة.

مادة ٥١٢

من اعتاد أن يسهل بقصد الكسب إغواء العامة على ارتكاب الفجور ومن استعمل إحدى الوسائل المشار إليه في الفقرة (٢-٣) من المادة ٢٠٨ لاستجلاب الناس إلى الفجور يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من ثلاثين إلى ثلاثمائة ليرة سورية.

مادة ٥١٣

كل امرئ لا يتعاطى مهنة بالفعل فاعتمد في كسب معيشته أو بعضها على دعارة الغير عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من عشر ليرات إلى مائة.

٣- صنف قانون الأحداث الجانحين رقم ١٨ لعام ١٩٧٤ هذه الفئة من الأشخاص، وحدد إجراءات محاكمتهم وإصلاحهم ورعايتهم في المادتين التاليتين:

مادة ٢٧

للمحكمة أن تفرض تدابير الرعاية على كل حدث وجد:

(أ) متشردا أو متسولا لا معيل له ولا يملك موردا للعيش؛

(ب) يعمل في أماكن أو يمارس أعمالا منافية للأخلاق والآداب العامة، وللمحكمة في جميع الأحوال أن تفرض هذا التدبير على كل حدث رأت حالته تستدعي ذلك.

مادة ٢٨

إذا تعذر وضع الحدث المفروض عليه تدبير الرعاية في إحدى مؤسسات الرعاية جاز لمحكمة الأحداث أن تؤمن له عملا في إحدى المهن الصناعية أو التجارية أو الزراعية حيث يتولى رقابته فيها مراقب السلوك تحت اشراف المحكمة واتخاذ ما يلائمه من التدابير الاصلاحية المنصوص عليها في هذا القانون.

٤- وبناء عليه، يمكن القول بأن الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير من الأمور المحظورة في القانون السوري، ولا وجود لها في الممارسة الفعلية.

٥- وبوسعنا أن نؤكد أن شتى أوجه حقوق الإنسان مصونة لجميع المواطنين السوريين بالشكل الذي يتسق مع تاريخ هذا البلد وحضارته وثقافته.

- - - - -